

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن مات بريء بموته قولاً واحداً قاله في التلخيص والمحرم وغيرهما وأما إذا تلفت العين بفعل \square تعالى فالصحيح من المذهب أن الكفيل يبرأ جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في المغنى والشرح وقيل لا يبرأ وأطلقهما في الفروع & تنبيهان & .

أحدهما محل الخلاف إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها فإن اشترط بريء قولاً واحداً كما تقدم في الموت الثاني مراده بقوله أو تلفت العين بفعل \square تعالى قبل المطالبة صرح به في المحرم والفروع وغيرهما وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله فإن الكفيل يبرأ قولاً واحداً قوله وإن تعذر إحضاره مع بقاءه لزم الكفيل الدين أو عوض العين هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وفي المبهم وجه أنه يشترط البراءة منه وقال بن عقيل قياس المذهب لا يلزمه إن امتنع بسلطان وألحق به معسرا أو محبوساً ونحوهما لاستواء المعنى وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه من المفردات فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه \square السجن كالكفيل واقتصر عليه في الفروع قوله وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره وإن تعذر إحضاره ضمن